المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية دستورية لتعزيز مكانة المجتمع المدني

The National Civil Society Observatory as a constitutional mechanism in activating the role of civil society

زرارقة عيسى، أستاذ محاضر ب(*)
المركز الجامعي الشريف بوشوشة، افلو، معهد الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر
aissa.zerarka@cu-aflou.edu.dz
مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية

تاريخ الاستلام: 2024/03/09 تاريخ القبول للنشر: 2024/05/14

****

ملخص:

في إطار تعزيز سبل الحوار والمشاركة داخل المجتمع المدني سواء على المستوى المحلي أو المركزي، تعززت المؤسسات الدستورية في الدولة بهيئة استشارية تمثلت في المرصد الوطني للمجتمع المدني الذي نص عليها المؤسس الدستوري في تعديله الجديد لسنة 2020 بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 21- 139 المؤرخ في 12 أبريل لسنة 2021.

وتهدف هذه الهيئة الى ترقية القيم الوطنية من مواطنة وتكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية، وتعزيز دوره في المشاركة المحلية والوطنية وتحقيق أهدافها.

الكلمات المفتاحية : المرصد الوطني للمجتمع المدني؛ المجتمع المدني؛ الجمعيات؛ مبدأ الديمقراطية التشاركية؛ دستور 2020.

Abstract:

In order to promote dialogue and participation within civil society at the local and central levels, the State's constitutional institutions have been strengthened by an advisory body, namely, the National Observatory of Civil Society, which was provided for by Algerian legislation through the 2020 Constitutional Amendment and Presidential Decree No. 21-139 of 12 April 2021.

---

*زرارقة عيسى.

This body aims to promote national values from citizenship and to enshrine the principle of participatory democracy, and to strengthen its role in public life in achieving national development goals.

***key words**:* National Civil Society Observatory, Civil Society, Associations, Participatory Democracy, Constitutional Amendment 2020.

مقدّمة:

تعد مؤسسات المجتمع المدني أحد أهم الشروط الأساسية لتحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات المعاصرة، وذلك لأنها تعنى بأهم عاملين من عوامل تحقيق هذا التقدم وهما الفرد والمجتمع على حد سواء، وهذا ما أقره التعديل الدستوري لسنة 2020 بضرورة تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشأن العام، وبالتالي التزام الدولة بتسهيل عمل المجتمع المدني ومرافقة أدائه.

وأمام هذا التوجه الدستوري نص المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي رقم 21-139 على ضرورة مأسسة عمل المجتمع المدني من خلال إنشاء هيئة دستورية استشارية تسمى المرصد الوطني للمجتمع المدني، وهذا للمضي قدما نحو تأسيس مجتمع مدني قوي مبني على مبادئ المشاركة والمواطنة وتحقيق التنمية الوطنية الشاملة.

أهداف الدراسة:

- تحديد ما المقصود بالمرصد الوطني للمجتمع المدني وتشكيلته.
- تبيان شروط العضوية بالمرصد الوطني وكيفية سير أعماله.
- مساهمة المرصد الوطني للمجتمع المدني كمؤسسة دستورية استشارية لتحقيق أهداف المجتمع المدني.

إشكالية البحث:

ومماسبق بيانه نقترح الإشكالية التالية: **ما هو النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني، وما هو دوره في تعزيز مكانة المجتمع المدني؟**

منهجية البحث:

إن طبيعة الدراسة تقتضي الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال التعرف على النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني بمختلف مكوناته، وكذلك

استعراض وتحليل لأهم التعديلات الدستورية لسنة 2020 ذات الصلة ومضمون المرسوم الرئاسي رقم 21 -139 المتعلق بهذه المؤسسة وعلاقتها بالمجتمع المدني.

خطة البحث:

المبحثالأول: النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني

المطلب الأول: مفهوم المرصد الوطني للمجتمع المدني وتشكيلته

المطلب الثاني: أجهزة المرصد الوطني للمجتمع المدني

المبحث الثاني: دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز مكانة المجتمع المدني

المطلب الأول:المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية لترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة

المطلب الثاني: المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية للمساهمة في تحقيق التنمية الوطنية

المبحث الأول:النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني

جاء المرسوم الرئاسي السالف الذكر، ليحدد لنا النظام القانوني للمرصد من حيث طبيعته القانونية وتشكيلته وشروط العضوية وأجهزته.

المطلب الأول: مفهوم المرصد الوطني للمجتمع المدني وتشكيلته

قبل التطرق بالتفصيل لتشكيلة هذه المؤسسة، ارتأينا ضرورة تحديد مفهومه وطبيعته القانونية.

الفرع الأول: مفهوم المرصد الوطني للمجتمع المدني وطبيعته القانونية

يعد المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة دستورية استشارية حسب الفقرة الأولى من المادة 213 من التعديل الدستوري 2020 بأنها: "المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية".(التعديل الدستوري، 2020)

وهو نفسه التعريف الذي أخذت به المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 139، وهذا ما تم تجسيده فعليا وقانونيا لهذه الهيئة الدستورية، ويكتسي دوره في تقديم كل الآراء والانشغالات والتوصيات المتعلقة بترقية أداء المجتمع المدني والمساهمة في وضع البرامج الاستشرافية لتحقيق التنمية الوطنية.(المرسوم الرئاسي، 2021)

نلاحظ أن المشرع الجزائري أضفى الطابع الدستوري على مثل هذه الهيئة وتعزيز مكانتها المعيارية، يجسد في حقيقة الأمر إرادة سياسية فعلية في إشراك المجتمع المدني،

وتقوية مركزه باعتباره شريك تصور وقرار، وحليف استراتيجي وفعال لاستقامة الدولة، وتحقيق الديمقراطية التشاركية، وتكريس مبدأ الرقابة الشعبية للمساهمة في صناعة التنمية الوطنية الشاملة.(سليمة قزلان، 2021، صفحة 489)

ويمكن تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني أنها: هيئة دستورية استشارية مكلفة بترقية مسائل الحوار والمشاركة واقتراح الحلول المناسبة في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

وجاء المرسوم الرئاسي السالف الذكر ليحدد لنا أهم النقاط التي تبين لنا الطبيعة القانونية لهذه الهيئة، والتي يمكن أن نوجزها في مايلي:

- **التبعية لرئيس الجمهورية:** أكدت المادة 213 من التعديل الدستوري الجديد والمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 21- 139 أن هذه الهيئة توضع لدى رئيس الجمهورية، مما يبين أنها تحت وصاية أعلى هرم يمثل السلطة التنفيذية.

- **التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:** أكدت المادة 03 من المرسوم الرئاسي السابق الذكر على تمتع المرصد بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتتمثل ميزانية المرصد حسب المادة 36 منه المتضمنة الأحكام المالية للمرصد نجد أن موارد الميزانية تخضع لميزانية الدولة كمورد أساسي، وإلى المورد الثاني والمتمثل في الهبات والوصايا، كما أن نفقاته تخضع للرقابة البعدية لقواعد المحاسبة العمومية.

الفرع الثاني: تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني وشروط عضويته

حدد المرسوم الرئاسي رقم 21-139 عدد أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني وكيفية اختيارهم وتعيينهم أو انتخابهم والجهات التي تتولى ذلك.

أولا: تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني

حسب المادتين الخامسة والسادسة من المرسوم نفسه يتشكل المرصد الوطني من عدد معين من الأعضاء، يتمثل في رئيس المرصد وخمسون عضوا يتم اختيارهم على النحو الآتي:

1- يعين رئيس الجمهورية رئيس المرصد حيث يتم اختياره من بين الكفاءات الوطنية بموجب مرسوم رئاسي، وينهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

2- أما في ما يخص تشكيلة الأعضاء الخمسون تكون مناصفة بين الرجال والنساء، ويتم توزيعهم على النحو التالي:

ثلاثون عضوا من الجمعيات، من بينهم عشرة أعضاء من الجمعيات الوطنية، وعضوان من الجمعيات المعترف لها بالمنفعة العمومية.

ثمانية أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني، من بينهم أربعة أعضاء من الجالية الوطنية، يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل المرصد.

اثنا عشر عضوا يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى.

ثانيا: شروط العضوية في المرصد الوطني للمجتمع المدني

يعين رئيس المرصد من طرف رئيس الجمهورية بالإضافة الى ثمانية أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني.

إن عدم تحديد المشرع الجزائري لمدلول الكفاءة الوطنية وعدم ضبطها بمعايير أكثر دقة ووضوح، يعطي مساحة واسعة لسلطة التعيين في اختيار ما تراه مناسبا لها من الشخصيات.

أما في ما يخص اختيار 42 عضوا الباقون من المرصد، فيتم عن طريق لجنة خاصة تتشكل من:

- رئيس المرصد، رئيسا.
- رئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله.
- رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو ممثله.
- المدير العام للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية أو ممثله.
- المدير العام للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة أو ممثله.
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو ممثله.
- المفوض الوطني لحماية الطفولة أو ممثله.

وبناءا على المادة 07 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر فرض المشرع الجزائري على اللجنة الخاصة مجموعة من المعايير في اختيار الأعضاء:

- ضرورة أن يمس اختيار الأعضاء مختلف مجالات النشاط والنشاط الميداني، وأن تغطي كامل التراب الوطني.
- وتكون مناصفة مع الشباب في كل فئة من الفئات المشكلة للمرصد، ويعتبر شابا في مفهوم هذا المرسوم، كل من لم يتجاوز سن 40 سنة.

والملاحظ هنا محاولة المشرع اضفاء تركيبة متنوعة وموسعة لأعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني، الهدف منها تمكين المجتمع المدني من تحقيق التنمية الشاملة، وفي المقابل تم تغليب أسلوب التعيين للأعضاء في كل الفئات رغم تكفل اللجنة السابقة الذكر بالاختيار، فالأخيرة أغلب ممثليها من رؤساء الهيئات الوطنية المعينون بمراسيم رئاسية، فضلا عن صلاحيتها في اعتماد معايير إضافية أخرى غير مذكورة في المادة 07، وهذا ما يمنح اللجنة سلطة تقديرية في اعتماد تلك المعايير. (خليل غشام و سمير شوقي، 2022، الصفحات 619-620)

وتطبيقا لمبدأ التداول الديمقراطي لأعضاء المرصد، تحدد مدة العهدة بأربعة سنوات غير قابلة للتجديد وفقا لمقرر من رئيسها، وتتم عملية تجديد أعضائها كل سنتين وفقا للنظام الداخلي للمرصد.

وبناء على المادة العاشرة من المرسوم السابق يمنع على الأعضاء في المرصد ممارسة وضيفة عضو في الحكومة أو منتخب في المجالس المحلية أو البرلمانية، بالإضافة الى الوظائف القيادية للأحزاب السياسية، وتفقد صفة عضو في المرصد في الحالات الآتية:

- انتهاء العهدة.
- الاستقالة.
- الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع، عن أكثر من ثلاثة اجتماعات متتالية من دورات المرصد وخمسة اجتماعات متتالية عن أشغال اللجان.
- فقدان الصفة التي عين بموجبها في المرصد.
- الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية تتنافى ومهام المرصد.
- الوفاة.
- القيام بأي عمل أو تصرف خطير يتنافى والتزامات العضوية.

كما اكدت المادة الحادية عشر من نفس المرسوم في حالة فقدان أي عضو صفة العضوية يتم استخلافه للمدة المتبقية وفقا للشروط التعيين نفسها

المطلب الثاني: أجهزة المرصد الوطني للمجتمع المدني

ومن أجل التسيير الحسن للمرصد الوطني وتنفيذا لمهامه، نص المرسوم الرئاسي السابق على أن المرصد يتكون من مجموعة من الهياكل والأجهزة التالية:

الفرع الأول: الرئيس

ووفقا للمادة التاسعة والعشرون ، يكون الرئيس مسؤولا عن إدارة المرصد وتنسيق أعماله ، وهو الناطق الرسمي باسم المرصد، ويمثل المرصد على الصعيدين الوطني والدولي وفي جميع أعمال الحياة المدنية والقضائية، ويوجه أعمال مكتب المرصد، ويضع جدول أعمال اجتماعات المكتب ويديرها، كما يعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم، وإعداد التقارير المختلفة عن الأنشطة ، وإعداد مشروع ميزانية المرصد وبرنامج عمله، وصياغة النظام الداخلي، وممارسة السلطة السلمية على جميع الموظفين.

ويرفع التوصيات والتقارير والآراء الخاصة بالمرصد إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة،كما يبرم الاتفاقيات والمعاهدات والعقود المتعلقة بمهام المرصد، وهو الجهة الآمرة بالصرف لميزانية المرصد.

الفرع الثاني: المجلس

المجلس هو الهيئة التداولية للمرصد، ويتشكل من جميع أعضاء المرصد ويجتمع كل ثلاثة أشهر بطلب من الرئيس ويتولى المصادقة على ما يلي:

النظام الداخلي وأراء المرصد وتقاريره الدورية التي تعد من طرف رئيس وأمانة المرصد، وبرنامج عمل المرصد ونتائج أنشطته،والتقارير السنوية المالية والأدبية، والتقرير السنوي الذي يقدر لرئيس الجمهورية،وتقارير اللجان، وقبول التبرعات والوصايا وميزانية المرصد المقترحة والمسائل التي يقدمها رئيس المرصد إلى المرصد.

كما تنص المادة 31 من المرسوم نفسه على أن للمجلس الحق في عقد اجتماع استثنائي بناء على طلب رئيس المجلس أو ثلثي أعضائه. ويشترط لصحة اجتماع المجلس حضور نصف عدد أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني يعقد اجتماع جديد خلال مدة لا تتجاوز 15 يوماً، وتكون المداولات صحيحة أياً كان عدد الحاضرين .

الفرع الثالث: المكتب

يتألف المكتب من رئيس المرصد، وهو الرئيس، وأربعة أعضاء ينتخبهم مجلس الإدارة وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للمرصد. ويجب أن يتفرّغ الرئيس وأعضاء المكتب تفرّغاً تاماً لأداء مهامهم ويجب أن يستفيدوا من الأجر نظام تعويضات بموجب نص خاص.

عملاً بالمادة 35، يتولى المكتب مسؤولية ما يلي: تقييم أنشطة المرصد وإعداد التقارير والتوصيات، وضع الأطر والآليات المناسبة لتحسين أنشطة المرصد، مراجعة الميزانية المقترحة للمرصد، مراجعة النظام الداخلي للمرصد، الاتفاقات والمعاهدات المتعلقة بمهام المرصد، الموافقة على إبرام العقود، النظر في جميع المسائل التي يعرضها رئيس المرصد .

المبحث الثاني: دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز مكانة المجتمع المدني

المرصد الوطني للمجتمع المدني هو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية ويوفر إطاراً للحوار والتشاور والمقترحات والتحليل بشأن جميع المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وتعزيز أدائه.

ويساهم المرصد أيضاً في تعزيز القيم الوطنية والممارسات الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع الهيئات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

المطلب الأول: المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية لترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة

يساهم المرصد الوطني للمجتمع المدني في تكريس مبدأ المشاركة من خلال مشاركة أطياف المجتمع المدني في تسيير الشأن العام، بالإضافة الى تعزيزه للقيم الوطنية خاصة من خلال ممارسة المواطن لحقوقه وواجباته السياسية والمدنية .

الفرع الأول: المساهمة في ترقية مبدأ الديمقراطية التشاركية

الديمقراطية التشاركية هي نظام يخلق فرصًا لجميع المواطنين لتقديم مساهمات قيّمة في السياسة العامة وصنع القرار على قدم المساواة، ويهدف إلى زيادة الشفافية والمساءلة والاندماج الاجتماعي في شؤون الحكومة،كما أن نجاحها متوقف على مدى مشاركة الحركة الجمعوية في الشأن العام وكذا المشاركة السياسية للمرأة.(زكرياء حريزي، 2011، صفحة 36)

ولقد تجلى تكريس مبدأ المشاركة من خلال المادة 16 من التعديلالدستوريلسنة2020: "تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية. تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لا سيما من خلال المجتمع المدني".

وفي نفس الاتجاه نصت المادة 04 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر على أنه: "يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة.....".

تعكس هذه المادة ما تعيشه الجزائر، فالجزائر مثلها مثل معظم البلدان النامية، في طور الانتقال إلى الديمقراطية، ولذا يسودها نظام يطلق عليه تعددية مقيدة وليست كاملة، هذه المجتمعات آخذة في التغير حيث أن مساحة تدخل الدولة في المجتمع المدني تتقلص وتضيق تدريجياً، وهذا يعني أن المجتمع المدني هو أحد أدوات الانتقال إلى الديمقراطية ووجوده وقوته من أهم شروط الانتقال إلى مزيد من الديمقراطية وحقوق الإنسان.(شاوش اخوان جهيدة، 2015، صفحة 09)

ولذلك، فإن مهمة المرصد الوطني للمجتمع المدني في تعزيز وتفعيل مبادئ الديمقراطية التشاركية ترتبط أساسا بنضج الفاعلين في المجتمع المدني كقوة دافعة رئيسية للتنمية المحلية والوطنية وبتحيين ترسانتها القانونية، وخاصة تشريعات الجماعات المحلية، لتحسين نوعية الحياة المدنية.(خليل غشام و سمير شوقي، 2022، صفحة 622)

الفرع الثاني: المساهمة في تعزيز قيم المواطنة

المواطنة تعبر عن الرابطة والصلة التي تربط الفرد بالدولة، وتتحدد هذه العلاقة على أساس مجموعة من الحقوق التي يمتلكها الفرد مقابل مجموعة من المسؤوليات التي تقع على عاتقه كمواطن، ونتيجة لذلك تتكون مجموعة من العلاقات المتبادلة بين الطرفين، وكما أنها التعبير عن مدى انتماء وولاء الفرد إلى الأرض التي يعيش فيها، ويكون الضابط والمحدد لهذه العلاقات مبدأ العدل والمساواة بين كافة المواطنين وفق ما ينص عليه قانون الدولة.(قدري فضل كسبة، صفحة 79)

وفي هذا الإطار تبنى المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري 2020 فكرة المواطنة، حيث جاء في ديباجته: "إن الشعب الجزائري عازم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف، وعن كل خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز من خلال

ترسيخ قيمه الروحية والحضارية القائمة على الحوار والمصالحة والأخوة في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية".

وبالتالي فالمرصد الوطني للمجتمع المدني جاء لتولي مهمة ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة، وهذا من خلال تقوية آليات عمل المجتمع المدني ليقوم بدوره الفعال وأداء مهمته الأساسية في ترسيخ فكرة المواطنة،وذلك من خلال مكوناته من أسرة، ومدرسة وجامعة وجمعيات، وأحزاب، ونقابات، من خلال تثقيف وتكوين المواطنين لممارسة حقوقهم وواجباتهم كاملة غير منقوصة.

وباعتبار الجمعيات بمختلف تخصصاتها إطار قانوني لمرافقة المجتمع المدني، وقصد تسهيل انشائها اعتمد المؤسس الدستوري أول مرة في التعديل الدستوري 2020 على آلية التصريح لإنشاء الجمعيات، إلى جانب ذلك تشجيع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة، هذه التسهيلات جاءت تشجيعا للمجتمع المدني على النشأة والتنظيم بالشكل الذي يسمح له بالقيام بدوره في تأطير الحياة العامة إلى جانب الدولة،(رمال، 2022، صفحة 1021) كما أكد التعديل الدستوري الجديد على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون وهو ما يعد تكريسا للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها المواطنة.

فهذه الآليات تدفع بالمواطن للمساهمة الإيجابية لخدمة مجتمعه ووطنه، مدركا لحقوقه وواجباته المنبثقة من المعتقدات والأطر القانونية التي تضبط السلوك في المجتمع، والذي من خلاله يتحقق الشعور النفسي بالمواطنة والولاء للوطن والمشاركة في تعزيز قيم المواطنة واحترامها.(فتيحة، 2019، صفحة 116)

المطلب الثاني: المرصد الوطني للمجتمع المدني كآلية للمساهمة في تحقيق التنمية الوطنية

إن إيجاد الظروف المواتية لتنمية الشعوب والأفراد داخل الدولة هي مسؤولية الدولة ذاتها بالدرجة الأولى، إذ تقع على عاتق الدولة مسؤولية القيام بدور هام ورئيس في عملية التنمية، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الدستورية والتشريعية والاقتصادية للقضاء على عناصر التخلف وتحقيق التنمية.(سعيد، 2012، صفحة 499)

وفي إطار تحقيق أهداف التنمية الوطنية، نصت المادة 04 من المرسوم الرئاسي على: "... يشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية..."، كما يعمل المرصد من خلال مهامه الدراسية والبحثية على إيجاد أنجع الأسس للتشاور بين فعاليات المجتمع

المدني والسلطات العمومية لتفعيل مساهمة المجتمع المدني في التنمية الوطنية، كما أن التنمية الوطنية لا يمكن لها أن تنجح بدون التنمية المحلية خاصة بعد أن أصبحت جهود الدولة غير كافية لتلبية حاجيات المواطن.

وهكذا يلعب المجتمع المدني دورا عمليا وفعالا، حيث يوفر إطارا مناسبا للحوار والمشاركة مع السلطات المحلية في حل المشاكل اليومية للمواطنين بشكل يساهم في تعزيز الثقة بين السلطات المحلية والمواطنين، إن المجتمع المدني هو حلقة وصل في التفاعل السياسي والاجتماعي والثقافي بين الفاعلين الاجتماعيين والمؤسسات الديمقراطية والسياسية والإدارية، ويستخدم على نطاق واسع في تأطير عمل المواطنين، ولذلك اكتسبت هذه العبارة أهمية كبيرة في الخطاب التنموي، ودمج الفرد لمناقشة ومشاركة الجماعة في صنع القرار التنموي.(لالوش، 2022، الصفحات 619-620)

ومن مهام المرصد الوطني في إطار تحقيق التنمية الوطنية وهذا ما أكدته المادة الرابعة من نفس المرسوم الرئاسي:

- تقييم أداء المجتمع المدني وتطويره في ضوء احتياجات المجتمع والقدرات المتاحة، واقتراح تصور عام لدور المجتمع المدني في التنمية الوطنية المستدامة.
- المساهمة في إرساء أساس تشاوري بين جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والسلطات العامة من أجل جعل المجتمع المدني مساهماً فعالاً في التنمية الوطنية المستدامة.
- إشراك وإدماج مساهمات الجالية الوطنية في الخارج المتعلقة بالمجتمع الوطني في مسار التنمية الوطنية.

الخاتمة:

استحدث المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 آليات مؤسساتية استشارية قصد مسايرة متطلبات المجتمع المدني وتحقيق أهدافه، ويعد المرصد الوطني للمجتمع المدني أحد أهم هاته الآليات المعززة لمكانة المجتمع المدني، كما يعتبر إطارا قانونيا لتكريس مبادئ الديمقراطية التشاركية وترقية القيم الوطنية وتحقيق تنمية وطنية شاملة.

وفي الأخير نخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

-المرصد الوطني هيئة استشارية تابعة لرئيس الجمهورية، يتمثل دورها في تقديم كل الآراء والانشغالات والتوصيات المتعلقة بترقية أداء المجتمع المدني والمساهمة في وضع البرامج الاستشرافية لتحقيق التنمية الوطنية.

- إضفاء الطابع الدستوري على هذا المرصد يعبر عن إرادة سياسية لتقوية مكانة المجتمع المدني واشراكه في السياسات العامة للدولة.

- إضفاء تركيبة متنوعة وموسعة لأعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني، الهدف منها تمكين مختلف أطياف المجتمع المدني من المشاركة في هذه الهيئة.

التوصيات:

- وضع معايير لتحديد مدلول الكفاءات الوطنية على المستوى الوطني والجالية الوطنية بالخارج القادرة على تقديم الإضافة دون أي إقصاء.

- إعطاء صلاحية انتخاب رئيس المرصد الوطني بطريقة ديمقراطية من طرف مكونات المجتمع المدني.

- الاعتماد على الأساليب والتقنيات الحديثة في تكوين مؤطري جمعيات وتنظيمات المجتمع المدني، لأنهم هم القدوة لباقي المنخرطين.

- تمكين المجتمع المدني على المستوى المحلي من خلال علاقته مع إدارة الجماعات المحلية، نحو مشاركة فعلية في القرارات المحلية دون عقبات وعراقيل، خاصة مبدأ السرية الإدارية الذي تتحجج به الإدارة لحجب المعلومات على المواطنين.

قائمةالمراجع:

1. التعديل الدستوري. (30 ديسمبر, 2020). رقم 20-442. المرسوم الرئاسي. الجزائر، ج ر عدد 82، الجزائر.
2. المرسوم الرئاسي .(12 04 ,2021) .المرصد الوطني للمجتمع المدني .ج ر عدد .29الجزائر , الجزائر.
3. امين رمال. (2022). المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في تعزيز القيم الوطنية وأداء المجتمع المدني في الجزائر. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، صفحة 1021.

4. خليل غشام& ,سمير شوقي .(2022) .دلالة المشاركة في النظام القانوني للمرصد الوطني للمجتمع المدني .مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية.620-619 .pp ,
5. زكرياء حريزي. (2011). المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية - مذكرة ماجيستير-. كلية الحقوق والعلوم السياسية ، باتنة : جامعة الحاج لخضر.
6. سعيد ,غ .(2012) .الحق في التنمية .مجلة الكلية الاسلامية .
7. سليمة قزلان. (2021). التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني على ضوء تعديل 2020. مجلة السياسة العالمية ، صفحة 489.
8. شاوش اخوان جهيدة. (2015). واقع المجتمع المدني في الجزائر-دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة نموذجا- أطروحة دكتوراه-. كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، بسكرة: جامعة محمد خيضر.
9. طويل فتيحة. (2019). استرتيجيات تفعيل قيم المواطنة وممارستها عند الشباب كأدوات فاعلة في المجتمع. مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية .
10. قدري فضل كسبة. (بلا تاريخ). منظمات المجتمع المدني ودورها في تعزيز مفهوم المواطنة في فلسطين -مذكرة ماجيستير-. كلية الدراسات العليا، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.
11. لالوش ,س .(2022) .المجتمع المدني ودوره في تعزيز الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر .مجلة الفكر القانوني والسياسي.